

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة

- وبمقتضى بروتوكول عام 1992 المعدل للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي عام 1969 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-123 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418

- وبمقتضى بروتوكول عام 1992 المعدل للاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1971 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-124 المؤرخ في 21 ذي الحجة

- وبمقتضى اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة ببرشلونة يوم 10 يونيو سنة 1995 وتعديلاتها والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-141 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990 المحررة بلندن يوم 30 نوفمبر سنة 1990 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-326 المؤرخ في 25 شعبان عام 1425 الموافق 10 أكتوبر سنة 2004،

- وبمقتضى البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المحرر في فاليتا (مالطا) يوم 25 يناير سنة 2002 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-71 المؤرخ في 4 محرم عام 1426 الموافق 13 فبراير سنة 2005،

- وبمقتضى الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية المتضمن المخطط الاستعجالي شبه الإقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، الموقع بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-302 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه

مرسوم تنفيذي رقم 14-264 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزارة التهيئة العمرانية والبيئة ووزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-108 المؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-290 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-290 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تنظيم البحث والإنقاذ البحريين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

تسبب تلوث زيتي، المعتمدة ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969 وبرتوكولها المبرم بلندن في 2 نوفمبر سنة 1973 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-246 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-228 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 الذي يحدد شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر وإجراءات ذلك وكيفية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

الهدف ومجال تطبيق مكافحة تلوث البحر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 33 من القانون

رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه والمادة 56 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم مكافحة تلوث البحر الناجم عن حادث بحري أو بري أو جوي يسبب أو قد يتسبب في تسرب كثيف في البحر من المحروقات أو أي منتجات أو مواد أخرى قد تشكل خطرا جسيما و/أو وشيكا أو يلحق أضرارا بالوسط البحري وبأعمق البحار وعلى السواحل وبالمصالح المرتبطة بذلك.

المادة 2 : يشمل مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم

مجموع الفضاءات البحرية والساحل وكل فضاء بحري تمارس فيه الدولة الجزائرية سيادتها.

الفصل الثاني

تنظيم مكافحة تلوث البحر

المادة 3 : تنشأ لتنظيم مكافحة تلوث البحر :

- لجان ولائية تل بحر،
- لجان جهوية تل بحر،
- لجنة وطنية تل بحر،
- أمانة دائمة تل بحر.

الفرع الأول

اللجان الولائية تل بحر

المادة 4 : تنشأ في كل ولاية ذات واجهة بحرية لجنة

ولائية تل بحر.

المادة 5 : يرأس اللجنة الولائية تل بحر الوالي

المختص إقليميا، وتشمل :

- قائد المجموعة الإقليمية لحراس الشواطئ،
- قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني،
- رئيس أمن الولاية،
- مدير الحماية المدنية للولاية،
- المدير الولائي المكلف بالطاقة،

- المدير الولائي المكلف بالنقل،

- المدير الولائي المكلف بالأشغال العمومية،

- المدير الولائي المكلف بالبيئة،

- المدير الولائي المكلف بالصحة،

- المدير الولائي المكلف بتكنولوجيات الإعلام

والاتصال،

- المدير الولائي المكلف بالصيد البحري والموارد

الصيدية،

- رئيس المركز الفرعي لعمليات المراقبة والإنقاذ

في البحر،

- المديرين العامين لمؤسسات الموانئ المعنية،

- ممثلا (1) عن المحافظة الوطنية للساحل.

يعين أعضاء اللجنة الولائية تل بحر بموجب

قرار من الوالي. وترسل نسخة من القرار إلى الأمانة

الدائمة تل بحر.

المادة 6 : تكلف اللجنة الولائية تل بحر، على

الخصوص بما يأتي :

- إعداد مخطط "تل بحر" الولائي،

- السهر على تنفيذ مخططات "تل بحر" الولائية،

- تحديد كل التدابير الواجب اتخاذها للوقاية من

التسربات عند توقع حدوث أي خطر،

- القيام بتخطيط وتقدير تدريبات و/أو

تمارين افتراضية لمخطط تل بحر الولائي، بالتنسيق

مع اللجنة الجهوية تل بحر المعنية والأمانة الدائمة

تل بحر،

- متابعة سير عمليات المكافحة ابتداء من تفعيل

مخطط تل بحر الولائي حتى اختتامه،

- السهر على إمداد المناطق المنكوبة بالوسائل

البشرية والمادية،

- إعداد تقرير تقييمي للتدريبات والتدخلات في

حالة تلوث بحري عرضي وإرساله إلى اللجنة الجهوية

تل بحر ونسخة منه إلى الأمانة الدائمة تل بحر،

- القيام بتحديد المناطق الهشة و/أو ذات الأخطار

الكبرى،

- اقتراح كل تدبير من شأنه تدعيم تنظيم

تل بحر على اللجنة الجهوية تل بحر،

- ممثل (1) عن المديرية العامة للحماية المدنية،
- المفتش الجهوي للبيئة المعني،
- ممثل (1) عن المحافظة الوطنية للساحل.

يعين أعضاء اللجنة الجهوية تل بحر بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها. وترسل نسخة من القرار إلى الأمانة الدائمة "تل بحر".

المادة 10 : تكلف اللجنة الجهوية تل بحر، على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد المخطط الجهوي "تل بحر"،
- السهر على تنفيذ مخطط "تل بحر" الجهوي،
- تحديد التدابير التي يمكن اتخاذها للوقاية من التسربات عند توقع حدوث أي خطر،
- القيام بتخطيط وتقدير تدريبات و/أو تمرينات افتراضية لمخطط "تل بحر" الجهوي، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية تل بحر والأمانة الدائمة تل بحر،
- متابعة سير عمليات المكافحة، ابتداء من تفعيل مخطط "تل بحر" الجهوي حتى اختتامه،
- إعداد تقرير تقييمي للتدريبات والتدخلات في حالة حدوث تلوث بحري عرضي وإرساله إلى اللجنة الوطنية تل بحر ونسخة منه إلى الأمانة الدائمة تل بحر،

- اقتراح كل تدبير من شأنه تدعيم تنظيم "تل بحر" على اللجنة الوطنية تل بحر، لا سيما اقتناء الأجهزة الضرورية للتدخل وتكوين المستخدمين في هذا المجال،

- تقديم تقرير سداسي للجنة الوطنية تل بحر حول أنشطة اللجنة الجهوية تل بحر وإرسال نسخة منه إلى الأمانة الدائمة تل بحر.

المادة 11 : يتولى أمانة اللجنة الجهوية تل بحر قائد مجموعة الواجهة البحرية لحراسة الشواطئ.

الفرع الثالث

اللجنة الوطنية تل بحر

المادة 12 : يرأس اللجنة الوطنية تل بحر الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ثلاثة (3) ممثلين عن وزير الدفاع الوطني،

- تقديم تقرير سداسي للجنة الجهوية تل بحر حول أنشطة اللجنة الولائية تل بحر وإرسال نسخة منه إلى الأمانة الدائمة تل بحر.

المادة 7 : يتولى أمانة اللجنة الولائية تل بحر مدير البيئة للولاية المعنية.

الفرع الثاني

اللجان الجهوية تل بحر

المادة 8 : تنشأ ثلاث (3) لجان جهوية تل بحر تتوافق مع الواجهات البحرية الثلاث الوسطى والشرقية والغربية.

- الواجهة البحرية الغربية وتشمل ولايات تلمسان وعين تموشنت وهران ومعسكر ومستغانم،

- الواجهة البحرية الوسطى وتشمل ولايات الشلف وتيبازة والجزائر وبومرداس وتيزي وزو،

- الواجهة البحرية الشرقية وتشمل ولايات بجاية وجيجل وسكيكدة وعنابة والطارف.

المادة 9 : يرأس اللجنة الجهوية تل بحر قائد الواجهة البحرية المعنية، وتتكون من :

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالطاقة،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالنقل،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبيئة،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،

- رئيس المركز الجهوي للمراقبة والإنقاذ المعني،

- ممثل (1) عن المديرية العامة للأمن الوطني على المستوى الجهوي،

- قائد المجموعة للواجهة البحرية لحراسة الشواطئ المعنية،

- ممثل (1) عن القيادة الجهوية للدرك الوطني المعنية،

- العمل على تقييم الأضرار التي يحدثها تلوث البحر،

- دراسة كل مسألة تتعلق بالتعويض المترتبة على تلوث البحر،

- اتخاذ أي تدبير من شأنه تدعيم تنظيم "تل بحر"، لا سيما باقتناء الوسائل الضرورية للتدخل وتكوين المستخدمين في هذا الميدان،

- اقتراح توزيع الوسائل وتحديد أولويات التدخل آخذة بعين الاعتبار المناطق التي تعتبر مناطق حساسة أو معرضة للخطر،

- العمل على إعداد خريطة وطنية للمناطق الهشة أو ذات أخطار كبرى، بالتنسيق مع اللجان الأخرى والسهر على تحيينها،

- العمل على إعداد أدلة تطبيقية وكتيبات استعمال حول مختلف الميادين المرتبطة بإعداد مخططات استعجالية وكيفية التدخل واستعمال التجهيزات ووسائل المكافحة،

- تطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية والدولية،

- تقديم تقرير سنوي للوزير الأول حول وضعية تحضير مختلف مخططات "تل بحر" وحول أنشطة اللجان.

المادة 14 : يتولى أمانة اللجنة الوطنية تل بحر الأمين الوطني تل بحر.

المادة 15 : يمكن اللجنة الوطنية تل بحر وضع لجان فرعية تقنية خاصة حسب مجالات تدخلها.

الفرع الرابع أحكام مشتركة

المادة 16 : يمكن أن تستعين لجان تل بحر بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أعمالها بحكم كفاءته.

المادة 17 : تجتمع لجان تل بحر في دورة عادية بناء على استدعاء من رؤسائها مرتين (2) في السنة على الأقل.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رؤسائها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء اللجنة.

المادة 18 : تدون مقررات وتوصيات لجان تل بحر في سجل خاص يؤشر عليه ويوقعه رئيس اللجنة. وترسل نسخة من المقررات والتوصيات إلى الأمانة الدائمة تل بحر المنصوص عليها في المادة 19 أدناه.

- ثلاثة (3) ممثلين عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل (1) عن وزير الشؤون الخارجية،

- ممثلين (2) عن وزير المالية،

- ثلاثة (3) ممثلين عن الوزير المكلف بالطاقة،

- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالنقل،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالموارد المائية،

- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

- ثلاثة (3) ممثلين عن الوزير المكلف بالبيئة،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالسياحة،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية تل بحر بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

المادة 13 : تكلف اللجنة الوطنية تل بحر بتنسيق أعمال مختلف الدوائر الوزارية والهيئات في مجال تحضير مكافحة تلوث البحر والقيام بذلك، على المستوى الوطني، لا سيما من خلال :

- إعداد برنامج سنوي لمختلف النشاطات ومتابعة إنجازها،

- إعداد مخطط "تل بحر" الوطني،

- السهر على تنفيذ مخطط "تل بحر" الوطني،

- القيام بتخطيط تدريبات و/أو تمرينات افتراضية لتنفيذ مخطط "تل بحر" الوطني، بالتشاور مع اللجان المعنية،

- متابعة سير عمليات مكافحة حوادث تلوث البحر العرضي، ابتداء من تفعيل مخطط "تل بحر" الوطني إلى غاية اختتامه،

- تقرير مدى ملاءمة اللجوء إلى التعاون الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية والجهوية،

الفرع الخامس

الأمانة الدائمة "تل بحر"

المادة 19 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالبيئة أمانة دائمة تل بحر تكلف على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد اجتماعات اللجنة الوطنية تل بحر،
- نشر كل المعلومات التي من شأنها تدعيم تنظيم تل بحر على لجان تل بحر،
- التنسيق بين مختلف لجان تل بحر،
- وضع وتعيين المواصفات النوعية والكمية للوسائل الوطنية لمكافحة تلوث البحر بالتنسيق مع لجان تل بحر،
- إنشاء بنك معلومات يرتبط بمجال نشاطها،

المادة 20 : يسير الأمانة الدائمة تل بحر الأمين الوطني **تل بحر** برتبة مدير مركزي، يعين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة. وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 21 : تحدد تشكيلة الأمانة الدائمة "تل بحر" وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل الثالث

مخططات تل بحر وتنفيذها

الفرع الأول

هدف مخططات تل بحر ومحتواها

المادة 22 : تنشأ مخططات تدخل استعجالية تدعى "مخططات تل بحر" على مستوى الولايات ذات واجهة بحرية وعلى مستوى الواجهات البحرية الجهوية وعلى المستوى الوطني وذلك من أجل تنفيذ تنظيم مكافحة تلوث البحر.

المادة 23 : تهدف مخططات تل بحر إلى إنشاء ترتيب لتحضير المكافحة ومكافحة تلوث البحر، لا سيما من خلال :

- تنفيذ التدابير الخاصة المطلوبة لمواجهة الحوادث،
- إعلام وتحسيس المواطنين والفاعلين المعنيين بهذا النوع من التلوث حول التدابير المتخذة على مشارف الأماكن الملوثة والمخاطر التي تهدد الصحة،
- تشكيل إطار للتشاور والتفكير والمتابعة وتحديد أدوار الفاعلين في هذا المجال،

- تنظيم وسائل المكافحة وتحديد أولويات التدخل مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المناطق وتعرضها لمخاطر التلوث،

- تحديد كفاءات التنسيق بين القطاعات،

- تحليل الأخطار وإعطاء إجابة ملائمة لكل سيناريو.

المادة 24 : تتمحور مخططات تل بحر حول خمسة (5) جوانب، طبقا لمخططات نموذجية، هي :

- الجانب التنظيمي،
- جانب المتابعة البيئية،
- الجانب العملياتي وكفاءات التدخل،
- الجانب المالي،
- الملاحق.

المادة 25 : يحدد الجانب التنظيمي على الخصوص، ما يأتي :

- الوصف المفصل لكل منطقة معنية بهذا المخطط،
- الهياكل الرئيسية والدور المسند إليها،
- الهياكل المشاركة والمكاملة وكفاءات عملها،
- الوسائل البشرية والمادية الموضوعة،
- العلاقات الوظيفية التي تسيّر الروابط بين المتدخلين الرئيسيين والهياكل المشاركة والمكاملة.

المادة 26 : يشمل جانب المتابعة البيئية بالتنسيق مع الفاعلين والهيئات المعنية بتلوث البحر العرضي أساسا، ما يأتي :

- حراسة ورصد تطور وأخطار التلوث الناتج عن المحروقات وكل مواد أخرى ضارة تؤثر في الوسط البحري والمناطق الشاطئية،
- استلام ونشر المعلومات البيئية المرتبطة بتلوث البحر العرضي الناتج عن المحروقات وكل مواد أخرى خطيرة،
- وضع نظام معلوماتي يسمح بجمع ومعالجة المعطيات البيئية في هذا الميدان.

المادة 27 : يشمل الجانب العملياتي إجراءات التدخل التي توافق الأدلة التطبيقية للاستعمال، وعند الاقتضاء، بيانات الحالات المتغيرة لكل نوع من أنواع الحوادث.

- قرار من الوالي المعني بمخطط تل بحر الولائي،
- مقرر صادر عن قائد الواجهة البحرية المعنية
بمخطط تل بحر الجهوي،
- قرار صادر عن الوزير المكلف بالبيئة فيما
يخص مخطط تل بحر الوطني.
تبليغ قرارات تفعيل واختتام مخططات تل بحر
إلى كل الهيئات المعنية.

المادة 34 : يمكن إجراء تعديلات ذات طبيعة تقنية
لمخططات تل بحر عند تحيينها، بناء على اقتراح من
القطاعات الممثلة في لجان تل بحر.

تدرس اللجنة الوطنية تل بحر، في كل الحالات
هذه التعديلات وتصادق عليها.

المادة 35 : تتولى إدارة عمليات مكافحة وتنسيقها
في البحر المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ لقيادة
القوات البحرية.

وتتولى الحماية المدنية إدارة عمليات مكافحة
وتنسيقها في البر.

المادة 36 : تعد لجنة تل بحر المعنية تقريراً نهائياً
بعد اختتام مخططات تل بحر وترسله إلى الأمانة
الدائمة تل بحر.

المادة 37 : تلغى كل أحكام المرسوم التنفيذي رقم
94-279 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17
سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم مكافحة تلوث
البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك.

المادة 38 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق
22 سبتمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

المادة 28 : يشمل الجانب المالي أساساً :

- كفاءات تمويل الوسائل الواجب استعمالها
وبرامج التكوين،
- إجراءات التعويض،
- كفاءات تمويل مهام اللجان والأمانة الدائمة
تل بحر.

المادة 29 : تشمل الملاحق أساساً :

- جرد العتاد،
- الخرائط،
- معلومات تتعلق بالمتدخلين،
- الوثائق النموذجية.

المادة 30 : تتم المصادقة على مخططات تل بحر
من :

- اللجنة الجهوية تل بحر فيما يخص مخطط
تل بحر الولائي،
- اللجنة الوطنية تل بحر فيما يخص مخططات
تل بحر الجهوية،
- بموجب مرسوم تنفيذي فيما يخص مخطط
تل بحر الوطني.

المادة 31 : المخططات تل بحر والوثائق التقنية
المرتبطة بها متوفرة على مستوى أمانات لجان تل بحر.

الفرع الثاني

تنفيذ مخططات تل بحر

المادة 32 : السلطات المؤهلة بتفعيل واختتام
مخططات تل بحر هي :

- فيما يخص مخطط تل بحر الولائي : رئيس
اللجنة الولائية تل بحر الولائي الذي يعلم رئيس
اللجنة الجهوية تل بحر المعنية والأمين الوطني
تل بحر،

- فيما يخص مخطط تل بحر الجهوي : رئيس
اللجنة الجهوية تل بحر المعنية الذي يعلم رئيس
اللجنة الوطنية تل بحر،

- فيما يخص مخطط تل بحر الوطني : رئيس
اللجنة الوطنية تل بحر أو ممثله الذي يعلم
الوزير الأول.

المادة 33 : يتم تفعيل واختتام مخططات تل بحر
بموجب :